

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 30.09

يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة دراستها لمشروع
قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة (كما وافق عليه
مجلس النواب في 24 رجب 1431 الموافق 7 يوليوز 2010).

في البداية أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد منصف
بلخياط وزير الشباب والرياضة، وإلى السيد الحبيب العليج رئيس
اللجنة وإلى السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة على
مساهمتهم الإيجابية والهادفة والتي لامست مختلف الجوانب الأساسية
التي يتطلع إليها هذا المشروع.

وخلال تقديم السيد الوزير لمشروع القانون المذكور، أوضح
أن إعداده تم من أجل ملاءمته مع مضامين الرسالة الملكية السامية
الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة
بالصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، وكذلك لمسايرة التطور
السريع الذي عرفته الرياضة على المستوى الدولي منذ صدور القانون
رقم 06.87.

وفي هذا الصدد، أعلن السيد الوزير أن هذا المشروع خضع إلى استشارات موسعة ومتعددة شاركت فيها الحركة الرياضية من لجنة أولمبية وجامعات رياضية وقطاعات حكومية، كما تم عرضه على عدد من أعضاء لجنتي البرلمان بتاريخ 24 أبريل 2009 ببوزنيقة وتدارسته الحركة الرياضية يوم 17 مارس 2009.

ولقد أسفرت هذه الاستشارات على تسجيل مجموعة من الملاحظات والاقتراحات أدت إلى إغناء هذا المشروع الذي يهدف إلى إحداث إطار خاص بالرياضة الاحترافية وتقنين بعض الممارسات في الرياضة، مثل التحكيم الرياضي ومهنة وكلاء الرياضيين، كما يهدف أيضا إلى هيكلة هذا القطاع وفق المحاور المعتمدة خلال المناظرة الوطنية للرياضة، أي تعزيز أسلوب الحكامة والتكوين والبنى التحتية والانخراط الكلي للجماعات المحلية.

وهكذا، أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع يتضمن ديباجة وثمانية أبواب ومجموعة من الأقسام والفروع احتوت على 118 مادة.

ويتضمن الباب الأول الأنشطة البدنية والرياضة المدرسية الجامعية، أما الباب الثاني فيتطرق إلى تنظيم الأنشطة البدنية والرياضة، منها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والحركة الجامعية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية والحركة الأولمبية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

أما الباب الثالث فيتطرق إلى التعليم والتكوين الرياضي، والباب الرابع يتضمن الفاعلين الرياضيين، بحيث يحدد صفة الرياضي

الهاوي والرياضي المحترف، كما يعمل على إحداث لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي، بالإضافة إلى الاستغلال التجاري لصورة الرياضيين الفردية والجماعية.

أما الباب الخامس فيتطرق إلى المنافسات والتظاهرات الرياضية، في حين يتطرق الباب السادس إلى دور الدولة وأشخاص القانون العام والخاص في تنمية الحركة الرياضية، والباب السادس يتطرق الباب السابع إلى البحث عن الجرائم ومعابنتها وإلى العقوبات الجنائية، والباب الثامن فيتضمن أحكام انتقالية وختامية، حيث ينص على منح الجمعيات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل 12 شهرا لكي تتلاءم مع مقتضياته والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا الشأن بالنسبة لمستغلي ومسيري المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية، ومراكز التكوين الرياضي والوكلاء الرياضيين.

وخلال المناقشة العامة، تطرق السادة المستشارون إلى مجموعة من الملاحظات والاستفسارات يمكن أن نجملها فيما يلي :

- طرحت بعض الاستفسارات والتساؤلات حول الإطار العام الذي جاء في سياقه هذا المشروع.

- اعتبار الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، بمثابة خارطة طريق أبرزت بشكل ذكي مكان الخل،

وخصوصا تشديدها على ضرورة إصلاح القطاع الرياضي وتنميته ومراقبته.

- الإلحاح على ضرورة ترسيخ الديمقراطية والشفافية في المجال الرياضي ونشر الثقافة الرياضية بين جميع مكونات المجتمع والعمل على إحداث بنىات تحتية موزعة بشكل متساوي على كل المناطق والجهات المكونة للمملكة.

- طرحت بعض التساؤلات حول الاستعدادات المادية واللوجستكية للرياضة الاحترافية.

- المطالبة بضرورة إعطاء مكانة لائقة للمرأة في ولوج التدبير وتسيير الحركة الرياضية الوطنية بالمقارنة مع الرجل.

- طرحت مجموعة من التساؤلات بخصوص إقرار أسلوب الحكامة الجيدة في التدبير الرياضي بما في ذلك الجوانب المادية المتعلقة بالناخب الوطني.

- الإلحاح على تشجيع وتحفيز الكفاءات الوطنية والقضاء على كل مظاهر الزبونية والمحسوبية.

- التساؤل حول استراتيجية الوزارة في مجال رياضة ألعاب القوى، وتوقف الرياضة المدرسية عن مواصلة المهام التي كانت منوطة بها في السابق، وكذا بعض الرياضات الأخرى الفردية والجماعية.

- اعتبار الرياضة مشروعا مجتمعيًا تنمويًا تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، كما هو الشأن بالنسبة للقضية الاجتماعية والتنمية

البشرية بصفة عامة، وذلك بالنظر إلى كون الرياضة تشكل مدخلا أساسيا في بناء وتكوين الإنسان المغربي.

- إعلاء الشأن الوطني وتكريسا لقيم المواطنة الصادقة.

- اعتبار الرياضة أيضا مدخلا لبناء اقتصاد وطني وتكريسا لسمعته وصيته بين بلدان العالم.

- لوحظ أن هذا القانون يشكل مرجعية أساسية في الرياضة الوطنية.

- التأكيد على ضرورة المصادقة على هذا القانون لإخراجه إلى حيز الوجود في أقرب الآجال الممكنة، وذلك لوضع الحد النهائي للفوضى والفراغ القانوني المستشريين في الجسد الرياضي الوطني.

- التنويه بالاستشارات التي تمت حول هذا المشروع من طرف وزارة الشباب والرياضة من أجل إعدادة وبلورته، كما تم التنويه بعمل الفرق النيابية والهيآت السياسية بمجلس النواب عند دراستها لهذا المشروع.

- التساؤل حول الوثيرة التي يتطلبها إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون.

- المطالبة بضرورة تكثيف عملية التنسيق المحكمة ما بين وزارة الشباب والرياضة وباقي القطاعات الحكومية الأخرى، وخاصة وزارة التربية والوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بغية النهوض بالرياضة المدرسية والجامعية وتوفير الشروط اللازمة لذلك.

- الاستفسار حول وجود استراتيجية لدى الوزارة بخصوص خلق جهات رياضية على الصعيد الوطني، وتكافؤ الفرص ما بين الأرياف والمدن.

- طرح مجموعة من التساؤلات حول العقود والاتفاقيات التي أبرمتها الوزارة مع الجامعات الرياضية، وانعكاساتها على مردودية المدربين والنتائج الرياضية.

- الإلحاح على وضع شروط ومعايير دقيقة لتحفيز الأندية الرياضية، وإزاحة هيمنة بعض الأشخاص عن الحركة الرياضية، وإعطاء الفرص في تدبير الشأن الرياضي لكافة المغاربة على حد سواء.

- ضرورة مواكبة الإعلام الرياضي للتطور الحاصل في المجال الرياضي وإخضاعه للتحديث والعصرنة.

وخلال أجوبة السيد الوزير على تدخلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين، أوضح أن هذا المشروع يجب على كافة الملاحظات والتساؤلات والاستفسارات التي تم التطرق إليها، ويهدف بالأساس إلى تكريس الشفافية والديمقراطية، ووضع مجموعة من آليات المراقبة والافتحاص، كما يرمي إلى إشاعة القيم الوطنية والتضامن والتسامح وتكافؤ الفرص.

وفي هذا الإطار، صرح السيد الوزير أن الدولة تعتبر مسؤولة على هذا القطاع إلى جانب الجماعات المحلية في المجال التنموي وتقريب الرياضة من المواطن على المستويين المحلي والجهوي.

وأفاد السيد الوزير أن الاستراتيجية الجديدة لدى وزارة السباب والرياضة تتمحور حول النقاط التالية :

1- تقوية البنيات التحتية، بحيث بالإضافة إلى الملاعب الرياضية الكبرى بكل من فاس وطنجة ومراكش وأكادير والدار البيضاء، تعمل الوزارة على إنجاز شبكة من الملاعب السوسيورياضية للقرب.

2- التكوين وتنظيم تظاهرات رياضية دولية، حيث أعلن عن إعادة افتتاح المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الذي يحتضن حالياً ما يناهز 180 طالب وطالبة، بالإضافة إلى فتح المجال أمام الممارسين للحصول على دبلوم "الدولة" في التدريب الرياضي، وحيث من المتوقع أن يستفيد من هذا التكوين برسم السنة الجارية 200 طالب دارس.

وبخصوص التظاهرات الرياضية، ذكر السيد الوزير أن هذا الأسبوع سوف يعرف احتضان الألعاب الإفريقية الأولمبية الأولى للشباب، كما سيحتضن البطولة الإفريقية للجيدو والبطولة الإفريقية للسباحة، علاوة على احتضان بلادنا في الآونة الأخيرة البطولة الدولية للكراتي، وكذا ترشيح المغرب لاحتضان كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم عام 2015.

3- الشراكة مع الجماعات المحلية من أجل توفير المنشآت الرياضية والمساهمة في تدبيرها وتسييرها.

4- تعزيز الحكامة الجيدة ومواصلة إرساء الترسة القانونية للمجال الرياضي.

وبعد ذلك، رحب السيد الوزير بالاقتراح المتعلق بإشراك السيدات والسادة المستشارين في بلورة النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المشروع.

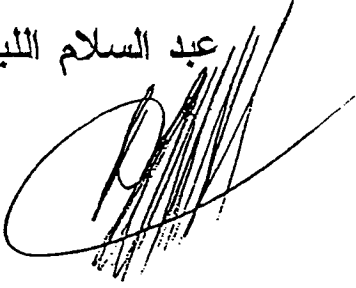
وبعد ذلك، أجمع السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع في إغناء الترسة القانونية للحركة الرياضية ببلادنا.

وهكذا، ساد أشغال اللجنة جو من التفاهم الإيجابي، حيث تميزت تدخلات كل السادة المستشارين بروح وطنية عالية، مكنت من تدليل كل الصعاب المرتبطة بهذا المشروع القانون.

وفي الختام، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 30.09 مادة مادة وعلى المشروع برمته.

مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار



عرض السيد وزير الشباب والرياضة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على خير المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمامكم بعرض عن مشروع القانون رقم 09-30 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة الذي تم إعداده لملاءمته مع مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، وكذا لمسايرة التطور السريع الذي عرفته الرياضة على المستوى الدولي منذ صدور القانون رقم 87-06 .

وقد خضع هذا المشروع إلى استشارات متعددة، شاركت فيها الحركة الرياضية من لجنة أولمبية وطنية وجامعات رياضية وقطاعات حكومية، كما تم عرضه على لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب حيث تمت دراسته بكيفية مستفيضة وإدخال تعديلات على مختلف مواده انتهت بالمصادقة عليه بالإجماع يوم الأربعاء 7 يوليوز 2010، حيث أصبح يتضمن 118 مادة مقسمة على ثمانية أبواب مخصصة لما يلي :

الديباجة:

وتتص على اعتبار تنمية الرياضة لبنة أساسية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحدائي لكونها تعمل على إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتسامح ولكونها كذلك تشكل رافعة للتنمية البشرية وعنصرا مهما في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية.

ونظرا لكون الرياضة تعتبر من مهام المرفق العام فإن الدولة تتحمل مسؤولية تنمية الحركة الرياضية، كما تساهم الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة والأشخاص الذاتيون في النهوض بالأنشطة الرياضية وتنميتها.

باب تمهيدي

يتطرق هذا الباب إلى تعريف الأنشطة البدنية والرياضة، والوكيل الرياضي، ومركز تكوين الرياضيين، والصورة الجماعية المقترنة (image collective associative)، والصورة الفردية المقترنة (image individuelle associée)، والأطر الرياضية، والرياضي الهاوي أو المحترف، والإطار الرياضي، والجمعية الرياضية، والمساند "sponsor" و المنافسات أو التظاهرات الرياضية، و المؤسسة الخاصة للرياضة وللتربية البدنية.

الباب الأول: في الأنشطة البدنية والرياضة المدرسية والجامعية.

يتطرق هذا الباب إلى ما يلي:

* اعتبار الدولة مسؤولة عن تدريس التربية البدنية والرياضة داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخصوصي وفي جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العامة والخاصة وذلك بصفة إجبارية.

* المحافظة على خصوصية الجمعية الرياضية المدرسية التي تحدث بمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي وبمؤسسات التكوين المهني من حيث تأسيسها وتشكيلها وتسييرها.

الباب الثاني: في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضة.

وينص على:

الجمعيات الرياضية:

- * وحدة الجمعية الرياضية متعددة الفروع التي لا ينبغي أن تتوفر على فروع مستقلة على شكل جمعيات مع إعطاء الصلاحية لرئيسها لتعيين رؤساء منتدبين لتسيير فرع من فروعها والذين يمكن أن يكونوا أجراء لدى الجمعية.
- * ضمان سير عمل الجمعية الرياضية بطريقة ديمقراطية، مع مراعاة الشفافية في التدبير الإداري والمالي والمساواة بين الرجال والنساء في تولي مناصب في أجهزة إدارة الجمعية.
- * منع أي عضو في مكتب مديري لجمعية رياضية أخرى أن يمارس لديها نشاطا رياضيا أو مهام إدارة أو تأطير.
- * ضرورة خضوع الجمعيات إلى اعتماد من طرف الإدارة.
- * ضرورة انخراط الجمعيات المعتمدة في العصب الجهوية والجامعات الرياضية وعند الاقتضاء في العصب الرياضية الإحترافية.
- * ضرورة إبرام عقود رياضية من طرف الجمعية الرياضية مع الرياضيين المحترفين ومع الأطر الرياضية المحترفة.
- * الترخيص للجمعيات الرياضية بتأسيس جمعيات غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها (مثل جمعيات المحبين) وكذلك تأسيس شركات غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها.
- * الترخيص للأطراف المتعاقدة الانضمام إلى أي نظام للتغطية الصحية والاجتماعية يروونه مناسبا لضمان مستقبل يحقق العيش الكريم للاعب (ة) أو الرياضي (ة) المحترف (ة).

* يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي يتوفر على نسبة 50% من الرياضيين المحترفين البالغين سن الرشد، أو يحقق للجمعية خلال ثلاث مواسم رياضية متتالية معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي، أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغا يحدد بنص تنظيمي، أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

* تخضع الشركة الرياضية للقانون المتعلق بشركات المساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم إسمية.

* يجب أن تمتلك الجمعية الرياضية على الأقل 30% من أسهم الشركة و 30 % من حقوق التصويت فيها.

* لا يسمح بتأسيس أكثر من شركة رياضية واحدة داخل الجمعية الرياضية.

* عندما يكون نصف فروع الجمعية الرياضية مسيرة من طرف شركة رياضية، يعهد إلى هذه الشركة بتسيير جميع الفروع.

* تستفيد الشركة الرياضية من أرقام الانخراط في الجامعات والعصب المخولة للجمعية ومن استغلال إسم الجمعية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

* تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة.

* لا يجوز لمساهم في شركة رياضية أن يكون مساهما في شركة رياضية أخرى لها نفس النشاط الرياضي.

* تبرم الشركة الرياضية عقودا مع الرياضيين المحترفين ومع الأطر الرياضية المحترفة واكتتاب وثائق التأمين.

الحركة الجامعية:

بالنسبة للجامعات الرياضية، أعطيت لها صلاحية تنفيذ مهمة المرفق العام وتنظيم التكوين والتحكيم وبذلك تسهر على ضمان سير عملها بطريقة ديمقراطية واحترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني.

ويعمل مشروع القانون على تمكين الجامعات الرياضية من إحداث أجهزة مركزية أو جهوية تفوض إليها بعض الصلاحيات يتم تحديدها بموجب اتفاقية.

العصب الجهوية الهوائية:

- تم إدراج بنود ضمن الأنظمة الأساسية للعصب تتعلق بضرورة التقيد بما يلي:

- الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية التي تنتمي إليها.

- النهوض بالرياضة في إطار الهوائية.

- تمكين الأشخاص الأقل حظا من ممارسة الرياضة،

- التنقيب عن المواهب الرياضية وتكوين الحكام داخل العصب؛

- تولي النساء والرجال، على قدم المساواة، مناصب في الأجهزة الإدارية للعصب.

العصب الإحترافية:

ينص المشروع على إحداث العصب الإحترافية من طرف الجامعات الرياضية وتتكون من جمعيات رياضية وشركات رياضية تشارك في منافسات وتظاهرات رياضية ذات طابع احترافي.

وتتمتع بتفويض من الجامعات الرياضية المعنية بموجب اتفاقية تحدد صلاحيات كل طرف كما تحدد كفاءات المراقبة واستغلال المنشآت...

ويتم تسيير العصبة الإحترافية من طرف مكتب مديري يتشكل ثلثاه من أعضاء ينتخبهم الجمع العام للعصبة ويتم تعيين الثلث الباقي من طرف رئيس الجامعة المعنية من بين أعضاء الجمع العام.

الحركة الأولمبية:

- اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية: تم بهذا الخصوص تمكينها من الاعتراف بصفة المنفعة العامة،

- تم توسيع مجال اختصاصاتها وفقا لميثاق اللجنة الأولمبية الدولية.

- تم إحداث غرفة للتحكيم الرياضي لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

- ضرورة إعداد تقرير أدبي ومالي عن كل مشاركة في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات والنظواهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية؛

اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية:

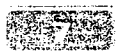
- تم إحداث هذه اللجنة على غرار اللجنة البارالمبية الدولية وتهتم بالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، وتتأط بها مهمة تمثيل المغرب في الألعاب البارالمبية الإقليمية أو القارية أو الدولية وإعداد الرياضيين للمشاركة فيها.

الباب الثالث: في التعليم والتكوين الرياضي:

و يتضمن مقتضيات تتعلق بالمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية ومراكز التكوين الرياضي. إذ تعتبر هذه المراكز مؤسسات تابعة لجامعات رياضية أو عصب جهوية أو جمعيات أو شركات رياضية.

وتحدث على شكل جمعيات رياضية تستقبل أطفالا يفوق سنهم 12 عاما بموجب اتفاقية تكوين، توفر لروادها تكوينا رياضيا وتعلما مدرسيا أو تكوينا مهنيا.

وتمنح الإدارة اعتمادا لهذه المراكز لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد وفق شروط يتم تحديدها بنص تنظيمي.



الباب الرابع: في الفاعلين الرياضيين:

- ويحدد مشروع القانون في هذا الباب صفة الرياضي الهاوي والرياضي المحترف، و الأطر الرياضية، و الوكلاء الرياضيين مع ضبط شروط ممارستهم، كما يحدث لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي.

- يتطرق المشروع إلى الاستغلال التجاري لصورة الرياضيين الفردية والجماعية من طرف الجمعيات والشركات الرياضية لفائدتها أو لفائدة مسانديها (Sponsors) و شروط ذلك، مع منع تفويت حق الرياضيين في الاستغلال التجاري لصورتهم الفردية إلى جمعيات أو شركات منافسة للجمعيات أو الشركات التي تشغلهم.

- إجبارية إخضاع المتنافسين في التظاهرات الرياضية للمراقبة الطبية و التوفر على دفتر طبي.

الباب الخامس: في المنافسات والتظاهرات الرياضية:

ينص هذا الباب على أن تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين يبقى من صلاحية الجامعات الرياضية المؤهلة التي يمكن أن ترخص بتنظيمها.

كما ينص على استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية حيث منح هذا الحق للجامعات الرياضية وللعصب الرياضية الاحترافية وللجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والأشخاص المرخص لهم بتنظيمها، و كذا توزيع مداخيل حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية.

ويتطرق هذا الباب كذلك إلى الحق في الإعلام حيث يتم السماح بالدخول مجانا إلى الملاعب للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري.

كما ينص مشروع القانون على سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية التي يتم تحديد قواعدها بنص تنظيمي.

كما تراعى في تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية ومصادقة الإدارة عليها مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

الباب السادس: في دور الدولة وأشخاص القانون العام والخاص في تنمية الحركة الرياضية:

ينص مشروع القانون في هذا الباب على:

- مساهمة الدولة في تكوين النخب وضمان اندماج الرياضيين من المستوى العالي.
- إعانات ودعم الدولة وأشخاص القانون العام والقانون الخاص للحركة الرياضية على شكل منح ودعم مادي تخضع لإطار تعاقدى وفق الأنظمة الجاري بها العمل مع تقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.
- وضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت عمومية.
- مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية.
- تخصيص مساحات معدة للنشاطات الرياضية في كل تجزئة عقارية خاضعة للقانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- التسهيلات الممنوحة للرياضيين
- اتفاقيات الاحتضان.

الباب السابع: في البحث عن الجرائم ومعابنتها وفي العقوبات الجنائية:

- يتطرق مشروع القانون إلى معابنة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة.
- صياغة عقوبات جنائية تركز أساسا على غرامات تتراوح ما بين 2000 درهم و 100.000 درهم مع إمكانية مضاعفتها في حالة العود.

الباب الثامن: أحكام انتقالية:

وينص هذا الباب على:

- منح الجمعيات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل 12 شهرا لكي تتلاءم مع مقتضياته والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- منح نفس الأجل لمستغلي ومسيري المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية، وكذا الشأن بالنسبة للوكلاء الرياضيين.
- نسخ الإحالات "Références" على القانون رقم 87-06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ويتم تعويضها بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا المشروع.
- دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية.

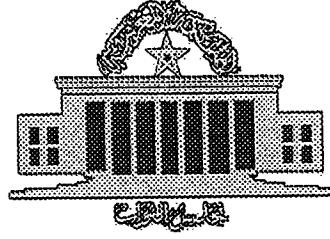
السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمون.

و إذ أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة الفرق النيابية و إلى السيدات و السادة النواب المحترمين، على التجاوب الكبير الذي أبدوه حيال هذا المشروع، أغتتم هذه الفرصة، لأشيد بالدور الفعال للسيدات والسادة المستشارين فيما يخص المشاريع المتعلقة بالميدان الرياضي، و لي اليقين بأنكم ستولون اهتماما كبيرا لهذا المشروع المعروض على أنظار لجننتكم الموقرة قصد المصادقة.

و تفضلوا بقبول فائق التحيات و السلام.

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 24 رجب 1431 الموافق 7 يوليوز 2010).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.09

يتعلق بالترقية البدنية والرياضة

سياجة

تعتبر تنمية الرياضة اللبنة الجوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحيادي، مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التي باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين.

وتكتسي الرياضة في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح. وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية وتفتح كل شخص لاسيما الأشخاص المعاقين، وغنصا مهما في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية.

ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بديهيا فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام وتنميتها تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها، وعليه :

• تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتأطيرها ومراقبتها ؛

• يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو للقانون الخاص، بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات، في تنمية الحركة الرياضية والبنيات التحتية لممارسة الأنشطة الرياضية وتدعيم وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك، إذا كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكن من تحقيق الرفاه ووسيلة لمحاربة الفقر والتهمة، فإن رياضة النخبة تتيح فرجة يشغف بها المغاربة للغاية. وفي هذا الصدد ومن أجل النهوض برياضة المستوى العالي وتأكيد المغرب كبلد رياضي كبير، فإن دور الدولة يعتبر جوهريا ويتمثل لاسيما في :

• مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وسهرها على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية ؛

• ضمان الدولة للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى، عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت، مع الأسف، عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعا للعولة وفي تطور سريع، مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة، والتي تتجسد في إعداد هذا القانون الذي يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

باب تمهيدي

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- الأنشطة البدنية والرياضية : الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية ؛

- الوكيل الرياضي (ة) : كل شخص طبيعي يمارس، بصفة اعتيادية، مقابل أجر، نشاطا يتمثل في ما يلي :

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون ؛

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر ؛

• ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

• ربط العلاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

- مركز التكوين الرياضي : كل مؤسسة تكوينية تابعة لجامعة أو عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى ؛

- المنافسات أو التظاهرات الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة رياضية ؛

• تمنح لقباً كيفما كانت طبيعته ؛

• يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية ؛

• يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتضان كما هو منصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون.

الباب الأول

في الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضة في جميع مؤسسات التربية والتعليم **المدرسي العمومي أو الخصوصي** ومؤسسات التكوين المهني **العمومي أو الخصوصي** والإصلاحات **السجنية**، وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي **العمومي أو الخصوصي**.

المادة 3

تحدث **وجوبا** بكل مؤسسة للتربية والتعليم **المدرسي العمومي أو الخصوصي** أو للتكوين المهني **العمومي أو الخصوصي** جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات **الآتية**:

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف **وجوبا** من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية ؛

- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة، من أساتذة التربية البدنية والرياضة **الذين ينتخبون من لائن زملائهم و هذه الإقتضاء يعينهم مدير المؤسسة**، وثلثهم **الأخر** من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم **أيضا**.

يشارك رئيس جمعية **أهيات و آباء وأولياء** التلاميذ أو **من ينوب عنه** والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

و يحلله بنص تنظيمي **النظام الأساسي النموذجي** للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم **المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي** والتكوين المهني **العمومي أو الخصوصي**.

المادة 5

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثه بمؤسسات التربية والتعليم **المدرسي العمومي أو الخصوصي** أو مؤسسات التكوين المهني **العمومي أو الخصوصي** في **الجامعة الملكية المغربية** للرياضة المدرسية تتأط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

• تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هاويا أو محترفا ؛

- المؤسسة الخاصة للرياضة والتربية البدنية: كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معا ؛

- إحداث مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة للتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معا؛

- توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر ؛

- تفويت مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : التفويت الكلي أو الجزئي للمؤسسة المذكورة كيفما كانت كينيات هذا التفويت وطبيعته القانونية.

- الصورة الجماعية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات ؛

- الصورة الفردية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضي أو إطار رياضي ، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التي تشغله أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا والمستقلة خصيصا لغرض الدعاية لها؛

- الأطر الرياضية : هم المدربون أو المربون أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا أو عدة رياضيين أو **نشاطا رياضيا** ؛

- الرياضي (ة) : هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضي (ة) يزاول نشاطا رياضيا أو بدنيا أو ذهنيا؛

- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهاوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف (ة) ؛

- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية.

- الجمعية الرياضية هي كل جمعية تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية.

- المساند (ة) : هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم

فرع من فروعها تتناط به مهمة التسيير. ويجوز لهذا الأخير أن يكون أجيرا لدى الجمعية الرياضية المعنية.

المادة 9

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية. ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي :

- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية؛

- الشفافية في التدبير الإداري والمالي؛

- تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.

و تحله بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.

المادة 10

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجمعية الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجمعية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في المكتب الإداري لجمعية رياضية إذا كانت له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) في الجمعية المذكورة أو يزاوّل بها مهام التسيير أو التأطير التقني، سواء مقابل أجر أو بصفة تطوعية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب الإداري لجمعية رياضية أن يكون عضوا في المكتب الإداري لجمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو يزاوّل مهام التسيير أو التأطير التقني بجمعية رياضية أخرى.

المادة 11

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.

تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرخص في أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها، باعتبار بنود أنظمتها الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية، للحصول على الاعتماد أن :

- تكتب وثيقة لتأمين رياضيتها وأطرها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير؛

- تكتب، عند الاقتضاء، وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي الأموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية، ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

المادة 6

تحدث بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي.

المادة 7

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثّة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي المشار إليها في المادة 6 أعلاه في الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية تتناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثّة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظم تحت إشرافها.

الباب الثاني

في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الفرع الأول

في حركة الجمعيات والشركات الرياضية

القسم الأول

في الجمعيات الرياضية

المادة 8

تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاط رياضي أو أكثر.

تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضي واحد. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة.

ويعين رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع رئيسا منتدبا لكل

القسم الثاني في الشركات الرياضية

المادة 15

يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي :
- يتوفر على نسبة تفوق 50% من المحترفين المجازين **البالغين سن الرشد**؛

- أو يحقق للجمعية، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛
- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغا يحدد بنص تنظيمي،

أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم اسمية حيث يجب أن تمتلك الجمعية الرياضية 30% على الأقل من أسهمها و30% على الأقل من حقوق التصويت.

ويجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية.

المادة 16

لا يجوز أن تحدث **الجمعية الرياضية** أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما **توفر** في فرع من الفروع أحد المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسييره إلى الشركة الرياضية المحدثه من لدنها. غير أنه عندما تتكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية تسيير نصفها من قبل الشركة الرياضية التي **أحدثتها**، يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسيير مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للجمعية الرياضية التي لا **تتوفر** في واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، أن تحدث شركة رياضية لأجل تسيير أنشطتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 17

تقضى من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية **تتوفر** فيها على الأقل أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتي لا تمثل لأحكام المادتين 15 و 16 أعلاه داخل أجل سنة يحتسب من التاريخ

مخاطر الأضرار المادية.

ويجب على الجمعيات الرياضية، تحت طائلة سحب الاعتماد، أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها، تجديد وثائق التأمين المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

المادة 12

لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تتخبط في عصب جهوية وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية.

المادة 13

يجوز للجمعيات الرياضية إحداث أو المساهمة في إحداث جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها. ويجوز لها كذلك إحداث أو المساهمة في إحداث شركات غير رياضية أو المساهمة في رأسمال هذه الأخيرة.

المادة 14

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى «عقودا رياضية»، وفق عقود نموذجية **تحددها** الإدارة **حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.**

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم **والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصمي.**

تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ماعدا الاستثناءات **الآتية:**

- يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يجرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات ؛

- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية ؛

- لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

يجب الترخيص للأطراف المتعاقدة الانضمام إلى أي نظام للتغطية الصحية والاجتماعية يروونه مناسبا لضمان مستقبل يحقق العيش الكريم للامب (ة) أو الرياضي المحترف (ة).

الذي أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18

تستفيد الشركة الرياضية المحدثه من طرف الجمعية الرياضية لتسيير فرع من فروعها أو أكثر من أرقام الانخراط في الجامعات أو العصب المخولة للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التي تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التي تتحمل الجمعية والشركة على التوالي مسؤوليتها ؛
- تحويل العقود التي لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التي أبرمتها الجمعية إلى الشركة، بشرط الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويل المذكور ؛
- توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة ؛
- **الكيفية** التي يتم وفقاً استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين ؛
- شروط استعمال الشركة لاسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى ؛
- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 10 سنوات ؛
- **كيفية** تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني ؛
- **كيفية** الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إشعار مسبق **داخل أجل** ثلاثة (3) أشهر.

المادة 20

لا يجوز لمساهم في شركة رياضية أن يكون مساهماً، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي أو أن يشغل منصباً في إدارة أو تسيير جمعية رياضية أخرى أو شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي. ولا يجوز له، من جهة أخرى، أن يمنح قرضاً لمثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضماناً.

المادة 21

يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة التي تشغلهم عقوداً رياضية، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون. ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التأمين، كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

الفرع الثاني

في الحركة الجامعية

القسم الأول

في الجامعات الرياضية

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام. وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات وفق شروط ومواصفات تحدد بنص تنظيمي.

وتسري على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي بنوداً تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يأتي:

- ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية ؛
- **تنظيم مسك المحاسبة المالية؛**
- **نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية؛**
- النهوض بالتربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية ؛
- الاستفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛
- تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خبرتها ؛
- تنظيم أنشطة التحكيم في الفروع الرياضي المعني وضمان ممارستها؛
- احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني ؛
- تنظيم المراقبة الطبية التي تجرى على الرياضيين المجازين من طرفها.
- **عدم استمرار الرئيس في منصبه أكثر من ولايتين متتاليتين عدا في الحالات الاستثنائية التالية:**
- عندما يكون منصبه في إحدى الأجهزة التنفيذية لجامعة أو اتحاد دولي مرتبط بمنصبه في الجامعة الرياضية المعنية.
- عندما يكون تواجد برئاسة الجامعة المعنية مرتبطاً بمصلحة وطنية عليا.
- وفي هاتين الحالتين يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة

منصب رئيس مكتب تتاط به مأمورية القيام بجميع المهام الموكولة عادة للرئيس.

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب المنضوية تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة.

وتسهر على إلزام كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذي يمارسونه.

ولهذه الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تنص في نظامها الأساسي على جهاز يعهد إليه بالتأديب على أساس أن يكون هذا التأديب على شاكلة النظام التأديبي للجامعات الرياضية الدولية التي لها عضوية بها.

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحيتها والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها.

الجامعات الرياضية التي تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون والتي تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطني في مجال الرياضة، هي وحدها التي تحصل على تأهيل من الإدارة.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 26

يمكن سحب التأهيل من الجامعة في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في نظامها الأساسي أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسري عليها.

المادة 27

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريدي في الجامعة الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجامعة الرياضية تأليفه وكذا كيفية استئداء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجامعة المذكورة والأشخاص المأثون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام

المذكور.

يتألف المكتب المدير للجامعة من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المدير للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28

تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية بالجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها إجازات و **رخص** قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تهم الرياضات التي تتولى الجامعة مسؤولية تنظيمها.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تودع طلبات الإجازات و **الرخص** لدى الجامعة أو العصابة المعنية باسم رياضييها الراغبين في المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية.

تدوم مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة.

يخضع منح الإجازة للرياضي وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية التي يجب أن يخضع لها.

وتسلم الجامعات الرياضية أيضا للرياضيين **المغاربة** الرخص المنصوص عليها في الأنظمة الدولية للمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة في جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحيات اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

ويجب اطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30

يجوز لكل جامعة أن تشكل، ضمن هيكلها، أجهزة مركزية أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءا من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط **وكيفية** مراقبة الجهاز المعني من طرف المكتب المدير للجامعة.

المادة 31

في حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التي تسري عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني، بعد إعدار يوجه

ضمن اختصاصها وتنميتها وتعميمها.

وفي هذا الصدد، تضطلع العصب المذكورة، طبقاً للأنظمة التي تحددها الجامعات الرياضية، بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

المادة 35

الجمع العام هو أعلى جهاز **تقريري** في العصبية الجهوية. ويحدد النظام الأساسي للعصبية الجهوية **تأليفه** وكذا **كيفية استدعاء أعضائه** وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في **الجمع العام** لعصبية جهوية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور **الجمع العام المذكور**.

يتألف المكتب المديرى للعصبية الجهوية من أعضاء ينتخبهم **الجمع العام**، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديرى للعصبية الجهوية بصفة استشارية.

القسم الثالث

في العصب الاحترافية

المادة 36

يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصبية احترافية تحديثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي تدخل ضمن اختصاصها وتسييرها وتنسيقها وكذا حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات المذكورة إذا :

- كان الرياضيون المجازون المشاركون في المنافسات الوطنية للنخبة **البالغين سن الرشد**، يمثلون 50% على الأقل من الرياضيين المحترفين ؛

- أو كانت نسبة 50% على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية للنخبة **البالغين سن الرشد** شركات رياضية.

المادة 37

تحدث العصب الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية في شكل جمعيات خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتكون العصب المذكورة من الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصب الاحترافية من طرف الإدارة.

إلى الجهاز الإداري المعني، لتصحيح الوضعية موضوع الإحذار في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع.

وفي حالة عدم الإستجابة يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضي المعني ولاسيما تعيين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولى إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الذي تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الثاني

في العصب الجهوية الهوائية

المادة 32

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهوائية أن تتضمّن إلى عصبية جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصبية واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي.

تسري على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها هذا القانون.

يجب أن يتضمن نظامها الأساسي بنوداً **تسمى إلى تحقيق** على الخصوص ما يلي :

- التقيد بالأنظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التي لها عضوية بها ؛
- النهوض بالأنشطة الرياضية البدنية والذهنية التي لها صبغة الهوائية وتنميتها؛

- **التنقيب عن المواهب الرياضية و تكوين الحكام داخل العصب.**

- استفادة الأشخاص الأقل حظاً من ممارسة الرياضة ؛

- **المساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارتها.**

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبية واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضرراً بتنمية النشاط الرياضي المعني، وذلك نظراً على الخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة.

المادة 34

تسهر العصب الجهوية، على المستوى الجهوي على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية **المعنيين** والتي يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- الصلاحيات الخاصة بالجامعة والصلاحيات المفوضة إلى العصبة الاحترافية وكذا الصلاحيات الممارسة بكيفية مشتركة، عند الاقتضاء ؛

- **كيفية** إجراء المراقبة المالية والإدارية على العصبة الاحترافية من طرف الجامعة الرياضية ؛

- **الكيفية** التي يتم وفقاً استعمال البنيات التحتية الرياضية من لدن الطرفين ؛

- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 5 سنوات ؛

- **كيفية** تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني؛

- **كيفية** الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إخطار مسبق أجله ثلاثة (3) أشهر.

المادة 39

يدير كل عصبة احترافية مكتب مديري يتألف من أعضاء **ينتخب** **الجمع العام** ثلثيه ويعين رئيس الجامعة المفوضة ثلثه الآخر **من بين أعضاء الجمع العام**.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز أن يحضر في **الجمع العام** لعصبة احترافية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور **الجمع العام** المذكور.

الفرع الثالث

في الحركة الأوليية

القسم الأول

في اللجنة الوطنية الأوليية المغربية

المادة 40

تتمتع اللجنة الوطنية الأوليية المغربية بالشخصية المعنوية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية الأوليية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41

تتألف اللجنة الوطنية الأوليية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية من بين **أعضائها**. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة الأوليية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأوليية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الأوليية المغربية بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأوليية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان أوليية جهوية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديري لكل لجنة أوليية جهوية بصفة استشارية.

المادة 42

يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأوليية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية الأوليية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43

تناط باللجنة الوطنية الأوليية المغربية المهام **الآتية**:

- السهر على النهوض بالرياضة ؛

- تنمية الحركة الأوليية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأوليية والميثاق الأولي ؛

- تمثيل المغرب في الألعاب الأوليية وفي المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأوليية الدولية و **تقوم بإعداد تقرير أدبي ومالي من كل مشاركة ؛**

- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وتنظيمه وإدارته ؛

- العمل على محاربة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي والمساهمة في نشر القيم الأوليية النبيلة ؛

- المشاركة في الأعمال الهادفة إلى الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها ؛

- المساهمة في إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛

- حماية الرموز الأوليية واستغلالها وفقاً للقواعد التي تقرها اللجنة الأوليية الدولية و **التوجيهات** الصادرة عنها ؛

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة البارالمبية الدولية بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية. يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، بصفة استشارية.

المادة 47

يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب الإداري لجامعة رياضية بارالمبية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 48

تناط باللجنة الوطنية البارالمبية المغربية المهام الآتية:

- تمثيل المغرب في الألعاب البارالمبية وفي المنافسات والتظاهرات البارالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة البارالمبية الدولية ؛

- القيام بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وتنظيمه وإدارته ؛ وإعداد تقرير أمني ومالي عن كل مشاركة مغربية في هذه المنافسات.

- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية البارالمبية الدولية ؛

- تأطير الرياضات البارالمبية على المستوى الوطني.

الباب الثالث

في التعليم والتكوين الرياضي

الفرع الأول

في المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية

المادة 49

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو الإستثمار فيها أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.

في حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو تفويتها، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحاً بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح في حالة :

- إحداث ملحقة للمؤسسة ؛

- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي

- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية ؛

- القيام، بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم، بمساعي التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. ولهذا الغرض، تعتمد في نظامها الأساسي مسطرة للتوفيق وتؤسس جهازاً للتوفيق تتولى تعيين أعضائه؛

- القيام، بطلب من الأطراف المعنية، بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

المادة 44

تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تختص هذه الهيئة بالبث، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

القسم الثاني

في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية

المادة 45

تحدث لجنة وطنية بارالمبية مغربية تسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46

تتألف اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية من أعضاء ينتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يمارس بها :

- تغيير المسيرين.

يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له والأجال التي يجب أن يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التي يجب أن ترفق بهما.

وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 50

عندما يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا **تتوفر** فيها شروط الصحة والسلامة **ومعاملات العاملين**، يمكن للإدارة بموجب مقرر معلل أن تعترض على فتح هذه المؤسسة، إذا قامت بتوجيه إعدار إلى المصريح بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، وعينت بأن هذا الأخير لم يمثل للإعدار المذكور.

المادة 51

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصفة قانونية. وتشمل هذه المراقبة :

- التحقق من مطابقة التعليم الملحق للقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرها الجامعات الرياضية المعنية ؛

- التحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملقنة ؛

- قواعد التسيير الإداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي ؛

- كل مسألة متعلقة بأنبيات النشاط الرياضي الملحق ومراعاة **الأداب العامة**.

الفرع الثاني

في مراكز التكوين الرياضي

المادة 52

يتوقف إحداث مركز للتكوين الرياضي على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الرخص والشواهد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد المذكور وتجديده وسحبه.

يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات **قابلة للتجديد**، ويجب على مراكز التكوين الرياضي اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 53

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية وأن توفر لهم تعليمًا دراسيًا عامًا أو تعليمًا مهنيًا إلى حين بلوغهم السن الذي لا يصبح فيه التمدرس إجباريًا حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم في المادة 53 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية تحدد بنص تنظيمي.

يرخص لمراكز التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم **و الإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.**

المادة 55

يحدد بنص تنظيمي البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج البيداغوجي للتعليم المهني الملحق بمراكز التكوين الرياضي وكذا تنظيم مراكز التكوين المذكورة **وكيفية تسييرها من طرف الإدارة المختصة.**

الباب الرابع

في الفاعلين الرياضيين

الفرع الأول

في الرياضيين

القسم الأول

في صفة رياضي

المادة 56

تمنح صفة رياضي هاوي (هـ) أو رياضي محترف (هـ) **للرياضيين** الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية من **لدى الجامعة المعنية**، وفقا للتعريف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وللأنظمة العامة للجامعات الرياضية.

المادة 57

تحدد صفة رياضي من المستوى العالي وتمنح من لدن لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي، باقتراح من الجامعة الرياضية المعنية ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولوية المغربية، **للرياضيين** الذين يحملون ألقابا وطنية أو عالمية. **ولكل رياضي (هـ) معني بمنح هذه الصفة أو سحبها الحق في الطعن لدى غرفة التحكيم الرياضي المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون .**

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا شروط منح صفة رياضي (هـ) من المستوى العالي **وشروط سحبها.**

القسم الثاني

في استغلال صورة الرياضيين

المادة 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستغلال التجاري لفائدتها أو لفائدة مسانديها، للصورة الجماعية لفرقها

المذكورة.

وتكون باطلة كل اتفاقية أبرمت بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وطبيب تنص على منح هذا الأخير حافزا على النتائج الرياضية التي تحققها الجمعية أو الشركة المذكورة.

المادة 62

يجب على الإدارة، في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه، أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية وكذا الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو العصبة أو الجامعة التي نظمت المنافسة أو التظاهرة من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الفرع الثاني

في الأطر الرياضية

المادة 63

لا يجوز لأي شخص أن يقوم **مقابل أجر** كـ**يفما كان نومه** بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن :

- حائزا على شهادة أو دبلوم الدولة يسلم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته؛

- أو حائزا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة، أو عند الاقتضاء، من العصبة الاحترافية المعنية.

المادة 64

يمكن استغلال الصورة الجماعية المقترنة للأطر الرياضية أو صورتهم الفردية المقترنة أو صورتهم الفردية وفقا لأحكام المادتين 58 و59 أعلاه.

المادة 65

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز الترخيص للمدرسين **والأطر** التابعين للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بالتعليم العالي أو بالرياضة أو **مؤلفي وأعمال الجماعات المحلية** لممارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 63 أعلاه، بالجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو مراكز التكوين الرياضي طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

في الوكلاء الرياضيين

المادة 66

يشترط لممارسة مهنة الوكيل الرياضي (ة)، كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، **التوفر** على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية

أوللصورة الجماعية المقترنة للرياضيين الذين ترتبط معهم الجمعيات أو الشركات المذكورة بعقد رياضي.

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أن تدفع جزءا من مداخيل الاستغلال التجاري للصورة الجماعية للفريق أو للصورة الجماعية المقترنة إلى كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) معني.

المادة 59

يجب أن تحدد شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضيين الذي تقوم به الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، في العقد الرياضي المبرم بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

غير أنه، يجب على الرياضيين ألا يقوموا بأي حال من الأحوال بتفويت حقهم في الاستغلال التجاري لصورتهم الفردية إلى منافسي مساندي الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم.

القسم الثالث

في المراقبة الطبية

المادة 60

يجب على كل رياضي يرغب في المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية تنظم في إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية.

يتوفر كل لاعب (ة) أو رياضي مجاز (ة) على دفتر طبي تدون فيه جميع البيانات الرياضية للمعني بالأمر وكذا المعلومات الشخصية الضرورية ويتم تقديمه أثناء كل مراقبة طبية للطبيب الذي يقوم بالمراقبة والتتبع الطبي.

ولهذه الغاية، تبرم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز التكوين الرياضي والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية وفقا لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنتهم بصفة قانونية وبإعطاء الأولوية للأطباء الاختصاصيين في الطب الرياضي اتفاقيات تتيح بموجبها لرياضيها إجراء مراقبة طبية تهدف إلى إشهاد الأطباء على توفرهم على اللياقة البدنية وعلى غياب أي مانع يحول دون مشاركتهم في المنافسات والتظاهرات الرياضية المعنية أو ممارستهم للرياضة.

يجب أن لا تنال الاتفاقيات المذكورة من حرية الرياضي (ة) في اختيار الطبيب الذي يريده لإثبات قسراته البدنية، لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يؤشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 61

لا يمكن لأي طبيب أبرم اتفاقية مع جمعية رياضية أو شركة رياضية أن يكون منخرطا في الجمعية المذكورة أو مساهما في الشركة المذكورة أو عضوا في أجهزتهما المسيرة، وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية

هذا الأخير ما لم تتفق جميع الأطراف في العقد المتعلق بنفس العملية على خلاف ذلك.

يجب أن يتضمن كل عقد رياضي أبرم بفضل تدخل وكيل رياضي اسم هذا الوكيل الرياضي وكذا مبلغ أجرته.

ولا يجوز، تحت طائلة بطلان الاتفاقية المبرمة بين الوكيل الرياضي والطرف الذي يعمل لحسابه، أن يفوق مبلغ الأجر الممنوح للوكيل الرياضي نسبة 10% من الأجرة القارة دون المكافآت غير الثابتة التي يتقاضاها الطرف الذي وكله في إطار العقد المبرم بين الأطراف.

الباب الخامس

في المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفرع الأول

في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 70

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

المادة 71

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من غير الجامعات الرياضية يريد تنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية، تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصب أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب من الألقاب أن يطلب سلفا ترخيص العصابة أو الجامعة المعنية. ويتوقف منح هذا الترخيص على التقيد بالأنظمة والقواعد التقنية التي تقرها الجامعة الرياضية وعلى قيام المنظم باكتتاب وثائق التأمين المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، عندما يكون المنظم جمعية رياضية أو شركة رياضية، فلا يمنح الترخيص إلا بعد أن تتحقق الجامعة الرياضية أو العصابة الاحترافية من تأسيس الجمعية أو الشركة المذكورة طبقا لأحكام هذا القانون ومن تلازم برنامج أنشطتها الرياضية مع أنشطة الجامعة أو العصابة الاحترافية المعنية.

ولا يجوز لأي رياضي مجاز (ة) أن يشارك في مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التي ينتمي إليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة المذكورة.

الفرع الثاني

في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

القسم الأول

في حق الاستغلال

المادة 72

للجامعات وللعصب الاحترافية عند الاقتضاء، وحدها الحق في

يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة المذكورة وتلتزم الجامعة بنشر لوائح الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديها كل سنة.

تتولى الجامعات الرياضية مهام مراقبة الوكلاء الرياضيين وتحصر على أن تضمن العقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 69 أدناه مصالح الرياضيين والنشاط الرياضي المعنيين وملاءمتها لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، توجه العقود الرياضية والاتفاقيات المذكورة إلى الجامعات الرياضية التي تصدر، في حالة عدم توجيهها العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمتها العامة في حق الوكلاء الرياضيين.

المادة 67

يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضي كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنایات أو جنح باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 68

مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان :

- عضوا في مكتب مديري لعصابة جهوية أو عصابة احترافية أو جامعة رياضية، أو أجييرا لدى هذه العصب أو الجامعات أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه ؛

- عضوا في جمعية رياضية أو مساهما في شركة رياضية ؛

- أجييرا لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه ؛

- عضوا في أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارسا، بصفة قانونية أو فعلية، لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها ؛

- مسيرا أو أجييرا بمركز للتكوين الرياضي أو يتقاضى من هذا الأخير أجرا كيفما كان نوعه ؛

- طبيبا أو عضوا في الطاقم الطبي أو الطاقم شبه الطبي لجمعية رياضية أو لشركة رياضية ؛

- مدربا أو مكونا في جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركزا للتكوين الرياضي ؛

- حكما خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية.

- عضوا في اللجنة الوطنية الأولوية أو اللجنة الوطنية البارالمبية.

المادة 69

يجب على الوكلاء الرياضيين أن يبرموا مع كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو منظم منافسة رياضية كما جاء في المادة 1 من هذا القانون، اتفاقيات طبقا لاتفاقية نموذجية تقرها الإدارة.

لا يجوز لوكيل رياضي أن يعمل، خلال كل عملية، إلا لحساب أحد الطرفين في نفس العقد الذي يوكله. ولا يمكن أن يتقاضى أجره إلا من

القسم الثاني

في الحق في الإعلام

المادة 76

يسمح بالولوج مجاناً إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري مع مراعاة الإكراهات المرتبطة بسلامة الجمهور والرياضيين وبالطاقة الاستيعابية لهذه الملاعب.

المادة 77

لا يمكن أن يحول تفويت حق استغلال منافسة أو **تظاهرة رياضية** إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إعلام الجمهور عن طريق مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى.

لا يجوز لبائع هذا الحق أو لمقتنيه أن يعترض على قيام مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى ببث لقطات موجزة تؤخذ مجاناً من بين صور المصلحة أو المصالح المفوت لها وتنتقي بكل حرية من قبل المصلحة غير المفوت لها حق الاستغلال التي تقوم ببثها.

تبث هذه اللقطات مجاناً خلال البرامج الإخبارية ويرفق بثها في جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمصالح الاتصال السمعي البصري المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة رياضية.

لا يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إنجاز تعليق شفهي على هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية وبثها مجاناً من طرف أي مصلحة للإذاعة المسموعة بشكل مباشر أو مؤجل في جميع أو بعض أنحاء التراب الوطني.

وتحدد **كيفية** تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الفرع الثالث

في سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 78

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.

ويجب على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، لاسيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة.

المادة 79

يجب أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضي المعني ولقواعد الصحة والسلامة اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ولاستقبال الجمهور.

وتخضع المنشآت الرياضية إلى مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأي لجنة يحدد تكوينها وصلاحياتها بنص تنظيمي ومع مراعاة التراخيص

استغلال المنافسات و التظاهرات الرياضية التي تنظمها.

للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة 71 أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 73

يجوز لكل جامعة رياضية وكل عصابة احترافية عند الاقتضاء، أن تفوت مجاناً للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية كلا أو جزءاً من حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط للمنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة من طرفها خلال كل موسم رياضي، كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة. وتستفيد بالتالي من هذا التفويت كل **جمعية رياضية وكل شركة رياضية** مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.

تحدد **كيفية** هذا التفويت في الأنظمة العامة للجامعة أو للعصابة الاحترافية المعنية.

إذا لم تقم الجامعة بتفويت حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط أو قامت بتفويت جزء منها فقط، وجب توزيع مداخل الحقوق غير المفوتة وفقاً لأحكام المادة 74 بعده.

المادة 74

ضماناً للمصلحة العامة وللبادئ الوحدة والتضامن بين الأنشطة الرياضية ذات الصبغة الاحترافية والأنشطة الرياضية التي لها صبغة الهواية، يتم توزيع مداخل **حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جامعة رياضية أو عصابة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويقها، بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصابة الاحترافية.**

وتحدد الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الرياضية والعصابة الاحترافية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، الحصة المخصصة من هذه المداخل للجامعة وتلك المخصصة للعصابة الاحترافية.

ويتم توزيع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المداخل بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن وبنسبة 50% حسب المعايير التي تحددها الجامعة أو، عند الاقتضاء، العصابة الاحترافية، والتي تركز خاصة على النتائج الرياضية التي تحققها هذه الجمعيات والشركات الرياضية وعلى شهرتها.

المادة 75

لا يجوز للجامعات الرياضية ولنظمي التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال، أن يفرضوا على الرياضيين المشاركين في منافسة أو تظاهرة رياضية أي التزام يمس بحريتهم في التعبير.

لاسيما على شكل دعم مادي مع ضمان المراقبة و الافتتاح.

المادة 83

يمكن للشركات الرياضية المحدثة والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، كلما استجابت لدفتر للتحملات تعده الإدارة وكلما كانت الإعانة المذكورة :

- مخصصة حصريا لإنجاز المهام التي تدخل في إطار الصالح العام ولاسيما تكوين الرياضيين الشبان ومحاربة العنف وأعمال التربية والإدماج ؛

- خاضعة لنظام محاسبي يمكن من مراقبة تخصيصها.

الفرع الثاني

في تخصيص فضاءات لممارسة الرياضة

المادة 84

تتعيما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يجب أن تخصص في كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارات القروية، مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية كما هو معمول به في القانون 25.90 المتعلق بالتعمير.

المادة 85

يجب أن تخصص في كل تجزئة عقارية خاضعة للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مساحات معدة للانشغالات الرياضية تتناسب وأهمية التجزئات.

وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث

في التسهيلات الممنوحة للرياضيين

المادة 86

يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغيب فيما يخص المستخدمين بمقاولته المدعون للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يترتب عن ذلك إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 87

تتعيما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون المدعون للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 بعده.

المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

كما يراعى في تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية، ومصادقة الإدارة عليها، مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالواجبات.

المادة 80

تتوقف تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها قبل تنفيذها على مصادقة الإدارة، مع مراعاة التراخيص والشهادات المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح المصادقة وسحبها.

الباب السادس

في دور الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص في تنمية الحركة الرياضية

الفرع الأول

في مساهمة الدولة في تكوين النخب و ضمان اندماج الرياضيين من المستوى العالي.

المادة 81

تساهم الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وتسهر على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية.

وتضمن الدولة والجماعات المحلية للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنمية والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

الفرع الثاني

في إعانات الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص

المادة 82

يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبات

المادة 93

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 92 أعلاه الولوج إلى الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها، وطلب موافاتهم بأي وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها وجمع المعلومات والإثباتات عن طريق الاستدعاء أو بعين المكان. ولا يجوز لهؤلاء الأعوان الولوج إلى هذه الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء إن لم تكن مفتوحة للعموم. كما لا يجوز لهم الولوج إلى أجزاء الأماكن التي تستعمل كمسكن للمعنيين بالأمر.

يخبر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مسبقا وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن **الأعمال المخالفة** لأحكام هذا القانون.

يوثق بمضمون المحاضر إلى أن يثبت العكس و توجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام الموالية لتحريرها. تسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني

في العقوبات الجنائية

المادة 94

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي التي أغفلت اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

وتعاقب بنفس العقوبة إذا قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقدا رياضيا، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي مساهم في شركة رياضية خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من جمع بين مهام رئيس جمعية رياضية أو عضو بمكتبها المدير مع مهام رئيس أو عضو بأجهزة إدارة أو تسيير الشركة الرياضية المحدثة من قبل الجمعية المذكورة.

المادة 96

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت خصوصا في أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائها للاتصال كيفما كان شكلها، تسمية «جامعة» أو «عصبة» أو ادعت، داخل المغرب أو خارجه، إحدى التسميتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصب الرياضية

المادة 88

تصرف الأجور عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاها في العمل إذا كان الغياب مبررا بمشاركة الأجير في تداريب إعدادية أو منافسات رياضية دعي إليها طبقا لتعليمات الإدارة أو تنفيذا لاتفاقية الاحتضان المشار إليها في المادة 90 أدناه.

المادة 89

يستفيد مستخدمو **الجامعات المحلية** والمؤسسات العمومية والمؤسسات المنجمية والمؤسسات الخاضعة لنظام أساسي خاص من تعديل توقيت العمل ومن رخص التغيب في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه.

الفرع الرابع

في اتفاقيات الاحتضان

المادة 90

تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى «اتفاقيات الاحتضان».

يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وشكليات هذه الاتفاقيات ومسطرة البت في النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 91

يراد في **مدلول** هذا القانون باتفاقيات الاحتضان، العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعاية للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب **المشروعة**.

ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتضان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضي المحتضن. ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتضان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السابع

في البحث من الجرائم ومعاينتها وفي العقوبات الجنائية

الفرع الأول

في البحث من الجرائم ومعاينتها

المادة 92

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل لمعاينة **الأعمال المخالفة** لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان الحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مهنة وكيل رياضي (ة) داخل المغرب أو خارجه إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم، أو منتظمي التظاهرات الرياضية أو العموم دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 66.

المادة 105

يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم، كل من يقوم خرقا لأحكام المادة 70 من هذا القانون، بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه.

المادة 106

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية، خرقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 107

يعاقب على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقا لأحكام الفرع الثالث مكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

المادة 108

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف مقتضيات المادة 86 من هذا القانون.

المادة 109

ترفع الغرامات المنصوص عليها في المواد 95 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه من ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي.

المادة 110

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف، يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 111

زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 101 أعلاه، يجوز للمحكمة تطبيقا للفصل 90 من مجموعة القانون الجنائي أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محدودة أو بصفة نهائية، ويصدر الأمر بالإغلاق النهائي وجوبا في حالة العود.

لا يمكن الحكم إلا بالإغلاق النهائي على المؤسسة التي سبق للإدارة الأمر بإغلاقها بصفة مؤقتة بموجب المادة 50 من هذا القانون،

الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين، مهما كانت وضعيتهم، أو منتظمي التظاهرات الرياضية أو العموم.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية دون أن يدلي بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارة، طبقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون.

المادة 98

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية بكيفية مخالفة للتصريح المسبق أو للتصريح المعدل له أو هما معا، كما هو مشار إليهما في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 100

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مسؤول عن مركز تكوين يسجل الرياضيين الصغار دون أن يوفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا كما هو منصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 102

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، كل من يقوم مقابل أجر كيف ما كان نوعه، بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو يدعي صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 103

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل أطر رياضية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص ادعى

المادة 115

لا تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات الرياضية ذات الطابع العسكري.

المادة 116

تنسخ الإحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 117

تنسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

المادة 118

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية.

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح الأجور للمستخدمين وخاصة التي كانوا يقبضونها في تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام مقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 112

تتوفر الجمعيات والجامعات والعصبة الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءم مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 113

يتوفر مستغلو ومسيري المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 114

يتوفر الوكلاء الرياضيون المعتمدون من قبل الجامعات الرياضية الوطنية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**